



نظام أساس

شركة الفاخرة للخياطة الرجالية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة الفاخرة للخياطة الرجالية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الفاخرة للخياطة الرجالية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراثة وصيد الأسماك	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الملابس باستثناء الملابس الفرائية
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملابس والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الملابس والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة



الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بستة و ثلاثون مليون ريال سعودي (36000000) ريال مقسم الى (36000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستة و ثلاثون مليون ريال (36000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 36000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : شراء الشركة لأسهمها وارتهانها وبيعها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص: أ-أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة-ب-ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. ت-أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. ث-ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة. 22-للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 3-يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر 12 شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. 44-لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:أ-إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. ب-الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ت-المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ث-تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات



العلاقة بهذا الخصوص. ج- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ح- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الجهة المختصة. 5- تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة 6 أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة. 6- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 7- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 8- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وأن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم التخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم

1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح. 2. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 3. يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بكتاب وكيفيته، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على ألا تقل عن 15 يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم



الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية، أو تنص الجهة المختصة على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 3. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.

المادة الرابعة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم، أو تحويلها إلى أسهم عادية طبقاً لما تقررته الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. إذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام



الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية 3. إذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .

المادة السادسة عشر : تحويل الاسهم

1-يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى 2-يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة 3-تسري الاحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم 4-لايجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئتهما إلى اسهم قابلة للاسترداد او أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة 5-تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده .

المادة السابعة عشر : تداول الاسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4 سنة/سنوات

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم , وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل



الفرعية	تجديد	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايا عينية و نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
توقيع عقود الشركات		



	يحق التوكيل		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك			
	يمارسها منفرد	شراء الحصص				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	بيع الحصص				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها				
	يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة			
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد				تجديد		
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد				شطب		
يحق التوكيل						
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	الايداع				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	السحب				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد					
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد					
	يحق التوكيل					



البنكية

اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء	الاراضي		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء	الاسهم		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	حق الرهن		رهن الاملاك	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	فك الرهن			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	القبض			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		تحرير الأوراق التجارية
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني			
يحق التوكيل				



زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل			
سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
المصالحة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
الاقرار والانتكار	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التنازل	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
المرافعة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
المدافعة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
المطالبة	يمارسها منفرد		



يحق التوكيل يمارسها منفرد	المخاصمة		القضاء
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
	يحق التوكيل		



خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من	يمارسها منفرد



رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار	يمارسها منفرد



والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل



فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال تجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد



استلام الشيكات	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبنى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية



أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل



المثال لا الحصر :أحق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي , على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:1 أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.2 أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.3 أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4 ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى أياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك وحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتيها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس. تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهن لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعماله وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علماً بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية



وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه. 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة. 4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 5. تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي من ذوي الخبرة والكفاءة حسيما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 6. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. 7. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 8. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها , على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديث قراره ومراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه . ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50 من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50 من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 شهراً السابقة . وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة الرابعة وعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يكون لرئيس المجلس أو من ينوبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. يحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه، ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس. 1. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة: أ. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. ب. فيما يخص المطالبات لدى المحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - الرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط - التنازل - الإبراء - والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمیر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار العقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إقراره به استخراجه لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم. مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ج. فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميعا ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. د. فيما يخص



السجلات التجارية مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - حجز الاسم التجاري - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.ه. فيما يخص الأمانات والبلديات استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.و. فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال برنت - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد إعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات برنت - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.ز. فيما يخص مكاتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات برنت.ح. فيما يخص البنوك والمصارف وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإبداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك.ط. فيما يخص صندوق التنمية العقارية وذلك في التقديم على قرض - استلام - الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل - القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض.ي. فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم والتضامن معهم التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.ك. فيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.ل. فيما يخص الإدارة العامة للمرور إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد - لوحات - نقل



لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء - بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات برنت - استخراج كشف بيانات برنت - استخراج بطاقة معقب.م. فيما يخص الجهات الأمنية وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.ن. فيما يخص الوزارات مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعته مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والراكز و مزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.س. فيما يخص المؤسسات الحكومية مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق إدخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام - أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.ع. فيما يخص الهيئات الحكومية وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع ومراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للرئاسات الحكومية مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.ف. فيما يخص الجهات التعليمية مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.ص. فيما يخص السيارات وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.ق. فيما يخص مصلحة الجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والملاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.ر. فيما يخص شركات الاتصالات مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف



وللمفوق لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهوائى الثابتة - نقل
الهوائى الثابتة - إلغاء الهوائى الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات.ش. فيما يخص شركة الكهرباء وذلك
في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.ت. فيما يخص شركة المياه
الوطنية طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات.ث. فيما يخص البريد طلب صندوق بريد استلام
مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة
في الدفاتر البريدية.خ. فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات
الشركاء - تعيين للمدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم
واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض
الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم
والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة -
تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات
للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل
الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء
عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها
للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها
للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائى الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق
التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات
مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص
إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات
الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين
والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهـم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة
عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.ذ. يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي
يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو
أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء المفاوضات أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل وبعض ما
ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللولكيل حق توكيل الغير، كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند
غيابه.ض. في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس
للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.2. صلاحيات العضو المنتدب: فيما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع
ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد يكون للعضو المنتدب ذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس
الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.3. صلاحيات أمين السر: يعين مجلس الإدارة أميناً للسريختاره من بين
أعضاءه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس
وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافآته
بقرار من مجلس الإدارة. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة
انتخابهم، ولللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إدخال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير
مناسب.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة الأخرى والى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين.

المادة السادسة وعشرون : نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس



1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويحق لأي عضو إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو للمثليين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع، ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المباشرة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين، وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المباشرة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع. 4. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع. 5. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب. إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج. إذا اعتقد جازماً وبمقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة. 6. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثامنة وعشرون : لجان المجلس

1- مع مراعاة متطلبات الجهات المختصة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2- يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

المادة التاسعة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.



الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة وثلاثون : التصويت في الجمعيات



1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الخامسة وثلاثون : حضور الجمعيات

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة و/أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة وثلاثون : اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والمثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الأربعون : جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان



قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المُرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافآته ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1. لمراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. 2. على مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة الثالثة وأربعون : عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الخامسة وأربعون : السجلات للحاسبية والقوائم المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية للنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانتعقاد الجمعية العامة بـ 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانتعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ 21 واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع



هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة السادسة وأربعون : توزيع الأرباح

1. لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات إن وجدت ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. 3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات. 4. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 2. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين 60 يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين 180 يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة التاسعة وأربعون : توزيع أرباح مرحلية

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً. ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة-ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع 3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح عن ذلك فوراً ومن دون تأخير

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2- يجوز لمساهمين أو أكثر يمثلون خمسة في المائة 5 من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 33- يشترط لرفع الدعوى المشار



إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر 14 يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4- لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 5- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة الحادية والخمسون : تصفية الشركة

1. تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. 2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين 60 يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين، وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُيِّن المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم، وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. 3. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضاءها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو نظامها الأساس. 4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فورًا إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقًا لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان للمؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الثالثة والخمسون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/08/1446

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع اللبوسات باستثناء اللبوسات الفرائية
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع للملبوسات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع للملبوسات باستثناء اللبوسات الفرائية
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها



إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسليه	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

2 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار للمؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة الفاخرة للخياطة الرجالية مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة الفاخرة للخياطة الرجالية مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
سليمان حمد عبدالله اليحياء	1007259151	02/07/1376	السعودية	رئيس مجلس إدارة
حمد سليمان حمد اليحياء	1007259193	26/12/1402	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
تركي بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	1041038074	07/02/1394	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد عبدالحسن سعود العساف	1005132079	11/11/1394	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزیز سليمان حمد اليحياء	1095332027	19/01/1415	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزیز سليمان حمد اليحياء	1095332027	19/01/1415	السعودية	عضو منتدب

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،